

وزارة المالية

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن طلب إنهاء منازعة ضريبية

طبقاً للقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأتيان ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها

من محال الفرجة والملاهي ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر برقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية
وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُقدم طلب إنهاء المنازعات الضريبية من الممول أو المكلف إلى مصلحة الضرائب المصرية
أو مصلحة الضرائب العقارية ، بحسب الأحوال ، على النموذج المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٨/١٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طلب

إنهاء منازعة ضريبية طبقاً للقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٢

بتجديد العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد،

يرجاء التكرم بإحالة النزاع الموضح بياناته بعد إلى لجنة إنهاء المنازعات الضريبية المختصة.

- اسم الممول/ المكلف/ صفة مقدم الطلب/
- بموجب التوكيل/ التفويض
- رقم التسجيل الضريبي/ عنوان النشاط/
- النشاط/
- المأمورية المختصة/ رقم الدعوى/ الطعن/
- الجهة المنظور أمامها النزاع حالياً: لجنة الطعن محكمة
- نوع الضريبة:

<input type="checkbox"/> الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية	<input type="checkbox"/> الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين
<input type="checkbox"/> الضريبة على الأجور والمرتبكات	<input type="checkbox"/> الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للتولة
<input type="checkbox"/> الضريبة العامة على المبيعات/ القيمة المضافة	<input type="checkbox"/> الضريبة على الطائرات المدنية

- الفترة/ الفترات الضريبية/
- قيمة الوعاء المتنازع عليها/ قيمة الضريبة المتنازع عليها/
- استياد الطلب بإيجاز
- عنوان وطريقة المراسلة/
- بريد إلكتروسي/ تليفون/

مقتضاه:

الاسم:

الصفة:

- صور المستندات المؤيدة للطلب.